

تاج العروس من جواهر القاموس

وعندي بالحديد هنا الدرع . من المجاز : الطاهر من النساء ككتاب
هو قوله أي الرجل لامرأته : أنت عليّ كطهر أممي أو كطهر ذات
رحم وكانت العرب تطلق نساءها بهذه الكلمة وكان في الجاهلية طلاقاً
فلما جاء الإسلام نهوا عنها وأوجب الكفارة على من طاهر من امرأته وهو
الطاهر وأصله مأخوذ من الطهر وإِنما خصوا الطهر دون البطن
والفخذ والفرج وهذه أولى بالتحريم لأن الطهر موضع الركوب
والمرأأة مركة كوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال : أنت عليّ كطهر
أممي أراد : ركوبك للنكاح على حرام ركوب أممي للنكاح فأقام
الطهر مقام الركوب لأنه مركة كوبة وأقام الركوب مقام النكاح
لأن النكاح راكب وهذا من لطيف الاستعارات للكناية . قال ابن الأثير :
قيل : أرادوا أنت عليّ كبطن أممي أي كجملتها فكندوا بالطهر عن
البطن للمجاورة وقال : وقيل : إن إتيان المرأة وطهرها إلى
السماء كان حراماً عندهم وكان أهل المدينة يقولون : إذا أتيت المرأة
ووجّهها إلى الأرض جاء الولد أحول فلقصد الرجل المطلق منهم إلى
التغليظ في تحريم امرأته عليه شبيهها بالطهر ثم لم يقدح بذلك حتى
جعلها كطهر أممي . وقد طاهر مندها مظاهرة وطهارة وتطهر
وطهر تطهيرا وتطاهره كلّه بمعنئ وقوله عز وجل " والذين
يطاهرون من نسائهم " قرئ يطاهرون وقرئ يَطْهَرُونَ والأصل
يتطهرون والمعنئ واحد . قال ابن الأثير : وإنما عُدّي الطاهر
بمن لأنه كانوا إذا طاهر المرأة تجنّبوها كما يتجنّبون
المطلة لئلا يَحْتَزُّونَ منها فكان قوله طاهر من امرأته أي بعُدْ واحْتَزْزْ
منها كما قيل : آلي من امرأته لمّا ضمّن معنئ التباعد بمن .
والمطهر : المصعد كلاهما مثال مضقعد كذا ضبطه الصاغاني ويوجد هنا في
بعض النسخ بضم الميم فيهما وهو خطأ قال النابغة الجعديّ وأنشده رسول
الصلّى عليه وسلّم : .

بلاغتنا السّماء مجدنا وسناؤنا ... وإنا لنرجو فوق ذلك مطهراً